الصحيح من المذهب انه لا يؤكل الا بذكاة انتهى وقال ابن عرفة الصقلي ان
تميز الخشاش فان زيل وان لم يتميز وقل وكثر الطعام اكل كاختلاط قملة
بكثيره وقيل مطلقا على رواية اكل ميتة الجراد وفرق بما روى انه نثرة
حوت انتهى **وقوله** قياسا على ما ياتي من عدم اكل ضفدع
الخ في هذا القياس نظر لوجود الفارق وهو ان العسل قد تستبشع
طعمتها والشك فيها يفسدها والطعام لا يطرح بالشك واما الضفدع
فالشك في كونه طعاما فطعمته لم تثبت **والبحري ولو طالت**
حياته ببر ابن مرزوق لا يؤكل طير الماء الا بذكاة خلافا
لعطا وقول ز وسلحفاة بحرية السلحفاة هي الفكرون **وقوله**
وهي ترس الماء في عبارة ابن عرفة الخ فيه نظر ونص ابن عرفة
وفي طهارة ميتة طويل الحياة بالبر بحريا كالضفدع والسلحفاة
وترس الماء ونجاسته ثالثها ان كان ميتته بالماء الاول لمالك والثاني
لابن نافع مع ابن دينار والثالث لعيسى عن ابن القاسم انتهى
فقد عطف ترس الماء على السلحفات وهو يدل انه غيرها كما
افاده ح فتامله على ان ح ذكر في ذلك قولين فانظره **وقوله**
وفي البحري ايضا السرطان هو عقرب الماء تنبيه قال ح
ان طالت حياته في البر فالمشهور ان ميتته طاهرة وهو قول مالك
وقال ابن نافع وابن دينار ميتته نجسة ونقل ابن عرفة ثالثا
بالفرق بين ان يموت في الماء فيكون طاهرا وفي البر فيكون نجسا
وعزاه لعيسى عن ابن القاسم انتهى وتبعه على هذا غير واحد من
الشراح وقال طفي ما ذكره ح خطا سرى له من نسخته من ابن
عرفة وقد وقع فيها ميتته والصواب مبيته بالباء الموحدة بعد الميم
من البيات انتهى وذكر كلام ابن عرفة هنا وفي الذبائح ثم قال وهكذا
الخلاف مفروض في ابن الحاجب وابن شاس في باب الذبائح وبه تعلم
ان تطهير **وقوله** واقع في محله فانه لما ذكر الخلاف الذي في المتن
قال وانظر هل هذا الخلاف خاص بما اذا مات في البر او جار فيه ما مات في
البر او البحر خلافا لمن اعترضه بما تقدم الخ **وما ذكي وجزؤه** وفي
المشيمة وهي وعاء الولد اقوال ثالثها انها تابعة للمولود الاول بالطهارة
وجواز الاكل لابن رشد وصوبه البرزلي قائلا هو ظاهر المدونة
والثاني للصائغ والثالث لابن جماعة انظر ح وقول ز فالحكم
على شيء بالطهارة حكم على كل جزء من اجزائه الخ هو رد لقول تت
انما ذكر قوله وجزؤه بعد ما ذكي لانه لا يلزم من الحكم على كل شيء
الحكم على شيء بالطهارة حكم على كل جزء من اجزائه الخ **وقوله**
ولا يجاب الخ بانه نظر به هو جواب صحيح عن بحث غ **وقوله**
لانا نقول الخ غير صحيح **وقوله** تقدم ظهر ان كلا من المرارة
وجرارة البيبر ليست واحدة منها جزء المذكى الخ اجاب
طفي بان مراد تت بالجزء ما اشتمل عليه بدن المذكى لا الجزء

الذاتي

الذاتي الذي هو الجزء حقيقة **قلت** وفيه نظر والظاهر
ان المراد الجزء الذاتي وان المص انما ذكره لمجرد زيادة البيان وكانه
قال المذكى كله او يقال اتى به للرد على من خالف في السلى وهو
المشيمة وقد تقدمت فيها الاقوال وقيل انما صرح به المص
تبعا لنصوص الايمة وقد صرح به في النوادر عن ابن سحنون
في قوله ولا باس ان يداوي جرحه بعظام الانعام الذكية نقله
ابن مرزوق وقال فقد تضمن هذا النص طهارة جزء المذكى
والله اعلم **لا محرم الاكل** قول ز ان حملنا الذكاة في كلام
المص على صفة الذكاة الشرعية كان الاستثناء متصلا وان
حملناها على خصوص الذكاة المبيحة للاكل كان الاستثناء منقطعا
وشعر ولو من خنزير ان جزت قول ز عملا بالاستصحاب
الخ لا يخفى بطلان الاستصحاب هنا لدلالة قواعد الشرع على عدم
اعتباره في نحو هذا وان كان ما ذكره من الحكم صحيحا في نفسه
الا المسكر قول ز كحب البلادر الخ مثل به للمرقد وهو خلاف
ما في ح فانه جعله من القسم الثاني وهو المفسد **ودمعه وعرقه**
قول ز حال سكره او بعده بقرب او ببعد الخ وفي الاخيرة الاتفاق
على الطهارة قال في **ضيح** والخلاف في عرق السكران في حال
سكره او قريبا من صحوه واما لو طال عهده فلا خلاف في طهارته
انتهى **وقوله** وقال زروق وتكره الصلاة بثوبها الخ ظاهره
ثوب لباسها وهو يعارض بما ياتي من قوله ولا يصلي بلباس كافر
الخ الذي في الخ وقد يقال هو ما نصه مراده ثوب بل يعرقها وما بعده
بقرينة اول كلامه فانظره **وقوله** والتقييد **ضيح**
تبعا لابن راشد يا من سمها الخ الذي في **ضيح** فهو ما نصه واما
بيض الحشرات فاشار ابن بشير الى انه يلحق بلحمها ونحوه للشروط ونقله
قول ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها
انتهى ففهم منه ز تبعا لتت ان مراده التفصيل الاتي
في اباحة لحمها من انها ان امن سمها ابيحت وكانت طاهرة والا لم
تبح وكانت نجسة وليس كذلك بل مراده كما في **طفي** بالحاقها فيها
بلحمها انها طاهرة ان قلنا مباحة والا فنجسة كما ياتي في لبن
غير الادمي قال وانما قال ابن بشير ذلك لان المذهب عنده ان
الحشرات حرام وان كان المذهب خلافه **قلت** واذا قال
ح عقب كلام الشارح الذي هو كلام **ضيح** الظاهر ان كلام
المص على اطلاقه لان الحشرات اذا امن سمها مباحة تامل **وقوله**
تبعا لابن راشد صوابه لابن بشير كما علمت من كلام **ضيح**
ولو اكل نجسا قول ز بشير بلو تارة الى الخلاف الخ فيه نظر بل
الذي علم من الخطبة تارة يكون للخلاف وتارة يكون لدفع التوهم
بان خاصة واما لو فلا ياتي بها الا للخلاف وقد مر دليل الى الخلاف

Copyright © King Saud University